

الرافد في علم الأصول

[305] الحقيقي، ومثاله الوجود موجود والضوء مضئ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشئ ونفسه. والحاصل أن القول بتركيب المشتق إنما يعقل في بعض أنواع المشتق لا في جميع أنواعه، فالمناسب لاطراد المبنى وشموله لجميع الانواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب. ولكننا نجيب عن هذا الايراد بعدة وجوه: 1 - إن مراد القائلين بالتركيب في المشتق هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محلها الذات الواحدة للمبدأ والذات التي ثبت لها المبدأ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات، لان المقصود بالواجدية أو الثبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لمراتب مختلفة أعلاها واجدية الشئ لنفسه وثبوته لنفسه وأدناها واجدية الشئ لغيره وثبوت غيره له، وهذا المعنى العام صادق على جميع أنواع المشتق كما هو واضح. 2 - إن الايراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع المشتق وارد) على مسلك البساطة أيضا، وبيان ذلك: إن قولنا الوجود موجود والبياض أبيض حمل صحيح بناءا على مسلك التركيب وغير صحيح بناءا على مسلك البساطة، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود، فإن الحمل الاول حمل أولي للاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والمحمول والتغاير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع، والحمل الشائع متقوم بالتغاير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين، ولا يتصور هنا التغاير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول بحيث يكون حاصل معنى الجملة: (أن مفهوم الوجود واقع ومتحقق)، بناءا على القول بأصالة الوجود في مقابل القول بأصالة الماهية. إذن هذا الحمل حمل صحيح واجد لشرائطه بناءا على القول بالتركيب،
